المـحاضرة السادسة: ميراث الأخــوات الشقيقات

أولا - مــيراث الأخوات الشقيقات:

ترث الأخوات الشقيقات طبقا لإجماع العلماء، بقوله تعالى: " **يستفتونك، قل الله يفتيكم في الكلالة، إن امرؤا هلك ليس له ولد و له أخت فلها نصف ما ترك، و هو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، و إن كانوا إخوة رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الانثيين**". الآية 176، سورة النساء.

وميراث الأخوات الشقيقات له ست حالات:

1- الحالــة الأولى: ترث الأخت الواحدة النصف (½) عند انفرادها، و عدم وجود معصب أو حاجب أو من يتعصب معها.

و قد نصت المادة 4/144 على هذه الحالة بقولها: " **أصحاب النصف....- الأخت الشقيقة بشرط انفرادها، و عدم وجود الشقيق و الأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا أو أنثى و عدم الجد الذي يعصبها**".

مثال01: توفيت امرأة وتركت: زوج، أخت شقيقة .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	النصف (½) لعدم وجود الفرع الوارث
أخت شقيقة	النصف (½) لانفرادها و عدم وجود معصب أو حاجب، أو من يتعصب معها.

2- الحالــة الثانية: يرثن ثلثي (3/2) التركة عند تعددهن (شقيقتان فأكثر) وعدم وجود معصب أو حاجب أو من يتعصب معهن، و قد نصت المادة 3/147 على هذه الحالة بقولها: "**أصحاب الثلثين:....- الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الأب، أو ولد الصلب**".

مثال 01: توفي رجل و ترك: زوجة، 3 أخوات شقيقات .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الربع (4/1) لعدم وجود الفرع الوارث
3 أخوات شقيقات	ثلثي التركة بالتساوي لتعددهن، عدم وجود عاصب أو حاجب أو من يتعصب معهن.

3- الحالــة الثالثة: تتعصب الأخت الشقيقة أو أكثر بالأخ الشقيق أو أكثر، فترث معه وفقا لقاعدة "**للذكر مثل حظ الأنثيين**". و ذلك طبقا لنص المادة 3/155 من قانون الأسرة التي نصت على أنه: " **العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر.....4- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.....يكون الارث للذكر مثل حظ الأنثيين**".

مثال 01: مات رجل و ترك : زوجة، شقيقتان، أخ شقيق.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الربع (4/1) لعدم وجود الفرع الوارث
شقيقتان، أخ شقيق	تتعصب الشقيقتان بالأخ الشقيق، و يكون التقسيم بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

4- الحالــة الرابعة: تتعصب الأخت الشقيقة (أو أكثر) مع الفرع الوارث المؤنث (بنات الصلب أو بنت الإبن)، فتصبح كأنها أخ شقيق إرثا وحجبا، فترث باقي التركة تعصيبا بعد أصحاب الفرض.

وهذا طبقا لنص المادة 156 من قانون الأسرة: **" العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد".**

مثال 01: مات رجل و ترك: زوجة، بنت، أخت شقيقة.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الثمن (8/1) لوجود فرع وارث (البنت)
بنت	النصف (½) لانفرادها و عدم وجود معصب
أخت شقيقة	ترث الباقي تعصيبا (عصبة مع الغير-البنت)

مثال 02: توفيت امرأة و تركت: زوج، بنت ابن، أختين شقيقتين.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	الربع (¼) لوجود فرع وارث (بنت الإبن)
بنت ابن	النصف (½) لانفرادها و عدم وجود معصب
أختين شقيقتين	ترث الباقي تعصيبا (عصبة مع الغير –بنت الإبن)

5- الحالــة الخامسة: و تسمى بالمسألة المشتركة، أو ما يطلق عليها المسألة اليمة أو المسألة الحجرية أو الحمارية، إذ أن عمر بن الخطاب لما قضى بعدم تشريك الأشقاء في الميراث، قالوا : يا أمير المؤمنين: هب أبانا كان حجرا ملقى في اليم ألسنا من أم واحدة...فقضى عمر بتشريك الأشقاء في الثلث مع الأخوة لأم، و هذا استثناء للقاعدة لوجود مقتضاها، و تحقيقا للمصلحة، كي لا تكون قوة القرابة سببا في حرمان الأشقاء من الميراث حيث يرث من يدلس إلى المتوفي بقرابة واحدة (هي قرابة الأمومة).

ترث الأخت الشقيقة (أو أكثر) بالاشتراك في الثلث (3/1) في المسألة المشتركة، بتوافر الشروط الآتية:

أولا- وجود الزوج (صاحب النصف).

ثانيا- وجود صاحب السدس (الأم أو الجدة).

ثالثا- وجود إثنين فأكثر من الإخوة لأم.

رابعا- وجود أخت شقيقة (أو أكثر) مع أخ شقيق (أو أكثر).

ونصت على هذه الحالة المادة 176 من قانون الأسرة: **" يأخذ الذكر من الأخوة كالأنثى في المشتركة و هي زوج و أم أو جدة و إخوة لأم، و إخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث: الإخوة للأم و الإخوة الأشقاء الذكور و الإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة".**

مثال 01: توفيت امرأة و تركت: زوج، أم، 3 إخوة لأم، أختين شقيقتين، أخ شقيق.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	النصف (½) لعدم وجود الفرع الوارث
أم	السدس (6/1) لوجود جمع من الإخوة
3 إخوة لأم	الثلث (3/1) لتعددهم و عدم وجود حاجب
أختين شقيقتين، أخ شقيق	كأصل يرثون تعصيبا، إلا أنه لم يبق شيء يورث لاستغراق الميراث من أصحاب الفروض، لذا يشتركون مع الإخوة لأم في الثلث (3/1)، باعتبارهم جميعا من أم واحدة وتكون القسمة على عدد الرؤوس.

مثال 02: توفيت امرأة وتركت : زوج، جدة، إخوة لأم، أخت شقيقة، أخ شقيق.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	النصف (½) لعدم وجود الفرع الوارث
جدة	السدس (6/1) لوجود جمع من الإخوة
إخوة لأم، أخت شقيقة، أخ شقيق	يشتركون جميعا في الثلث (3/1)، و تكون القسمة على عدد الرؤوس

6- الحالة السادسة: تحجب الأخت الشقيقة (أو أكثر) بوجود الأب، وبالفرع المذكر كالابن وابن الابن وإن نزل. وقد نصت على هذه الحالة في المادة 164 من قانون الأسرة: **" يحجب كل من الأب و الابن و ابن الابن و إن نزل الأخت الشقيقة...".**

مثال 01: مات شخص و ترك: زوجة، أم، أخت شقيقة، ابن.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الثمن (8/1) لوجود الفرع الوارث
أم	السدس (6/1) لوجود الفرع الوارث
أخت شقيقة	محجوبة حجب حرمان بالابن
ابن	باقي التركة تعصيبا

مثال 02: مات امرأة و تركت: زوج، أب، أم، أخت شقيقة، ابن ابن.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	**الربع (¼) لوجود الفرع الوارث**
أب	**السدس (6/1) لوجود الفرع الوارث**
أم	**السدس (6/1) لوجود الفرع الوارث**
أخت شقيقة	**محجوبة بالأب و ابن الأبن**
ابن ابن	**باقي التركة تعصيبا**